

أحكام الرهن والعارية والوديعة

الدرس
13

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف حقيقة الرهن والعارية والوديعة.
- 2- أن أثبت أركان وشروط وأحكام وأدلة هذه العقود.
- 3- أن أتمثل ذلك في معاملاتي.

تمهيد

لا يجد الإنسان في بعض الأحيان من يقرضه أو يبيعه بثمن مؤجل دون ضمان وتوثيق فيضطر إلى أن يرهن شيئاً من ماله عند الدائن أو المقرض، وقد يحتاج الإنسان أيضاً أن يستعير شيئاً من الغير لمصلحة، وقد يتوافق أن يأخذ مالاً لغيره وديعة عنده. فما الرهن؟ وما أحكامه؟ وما العارية؟ وما أحكامها؟ وما الوديعة؟ وما أحكامها؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ. وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايِنَةِ الْبَيِّنَةِ. وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ. وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ... وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ. وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ. وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى. وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صَدَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْضُهَا بِإِشْهَادٍ. وَإِنْ قَالَ ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدِّقٌ بِكُلِّ حَالٍ. وَالْعَارِيَّةُ لَا يُصَدِّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ

ضَمْنَهَا. وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ أُخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِهِ. وَمَنْ اتَّجَرَ بَوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرَّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا. وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرَضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّيِّ».

● الفهم

الشرح:

يُغَابُ عَلَيْهِ: يمكن إخفاؤه وستره.

مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ: ما لا يمكن إخفاؤه وستره.

صُرَّتِهَا: الصرة: وعاء تجعل فيه الأغراض.

استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخلص من المتن حكم الرهن.
- 2- أستخرج من خلال المتن حكم العارية والوديعة.
- 3- أستخلص من المتن أحكام الرهن والعارية والوديعة.

● التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: أحكام الرهن

1 - تعريفه:

أ- لغة: اللزوم والحبس.

ب- اصطلاحاً: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ رحمه الله: «مَالٌ قَبْضُهُ تَوَثُّقٌ بِهِ فِي دَيْنٍ». [المختصر

الفقهى لابن عرفة 319/6] وَعَرَّفَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ رحمه الله بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ بِقَوْلِهِ: «الرَّهْنُ بَذْلُ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا يُبَاعُ أَوْ غَرَرًا، وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ وَثِيقَةً بِحَقٍّ». [مختصر العلامة خليل ص 166].

2 - حكمه:

الرهن جائز وهو المنبه عليه بقول المصنف رحمه الله: «وَالرَّهْنُ جَائِزٌ» يجوز الرهن حضرا وسفرا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لقوله تعالى: ﴿وَارْكَبُوا عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ تَجِدُوا لِكَيْتَابِ قُرْآنٍ مَّقْبُوضَةٍ﴾ [سورة البقرة: 282] وإنما خص السفر في الآية لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه، ولحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ». [صحيح البخاري كتاب الرهن باب من رهن درعه].

3 - أركانه:

للرهن أركان أربعة:

- العاقدان، وهما من يصح منه البيع.
- المرهون، وشرطه: أن يكون مما يمكن أن يستوفى منه أو من ثمنه أو من منفعه الدين الذي رهن به أو بعضه.
- المرهون به، وله شرطان: أن يكون ديناً في الذمة، وأن يكون لازماً أو صائراً إلى اللزوم كالجعل بعد العمل.
- الصيغة، ولا يتعين لفظ الإيجاب والقبول فيهما بل يقوم مقامه كل ما شاركه في الدلالة على المفهوم منه.

4 - ما يتم به الرهن:

لا يتم الرهن ويصح إلا بحيازته من قبل المرتهن. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ» وظاهره أنه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء إلا بالقبض. ثم أشار المصنف رحمه الله إلى مسألة الشهادة بقوله: «وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايِنَةِ الْبَيِّنَةِ» قال أبو الحسن: قال ابن عمر: هذا فيما يبان

وينقل وأما إذا رهنه ما لا بيان ولا ينقل فإن الشهادة تنفع فيه على إقرارهما وترتفع يد الراهن عنه فإذا رهنه ما بيان وينقل وشهدت البينة على حيازته ثم رجع إلى الراهن بعارية أو هبة أو بغير ذلك من الوجوه فإن الرهن يبطل قاله مالك. [كفاية الطالب الرباني 2/248]

5 - ضمان الرهن:

ضمان المرهون إذا عَرَضَ له تَلَفٌ أو ضَيَاعٌ تارة يكون من المرتهن وتارة من الراهن وفي ذلك التفصيل الآتي:

أ - ضمانه من المرتهن. وإنما يلزم المرتهن الضمانُ بشروط ثلاثة:

أَحَدُهَا: أن يكون مما يُغَابُ عليه، وهو ما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: «فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ» أي يُمَكِّنُ إِخْفَاؤَهُ كَحَلِيِّ أو ثِيَابٍ وَسَفِينَةٍ فِي حَالِ جَرِّيْهَا.

ثَانِيهَا: أن يكون بيد المرتهن لا إن كان بيد أمين.

ثَالِثُهَا: أن لا تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لِلْمَرْتَهِنِ عَلَى التَّلَفِ أو الضَّيَاعِ بِغَيْرِ سَبَبِهِ وَغَيْرِ تَقْرِيطِهِ.

ب - ضمانه من الراهن: إذا هلك الرهن بيد أمين وكان مما يغاب عليه فضمانه من الراهن دون الأمين لأنه لا ضمان على الأمين. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ».

6 - مُسْتَحَقُّ غَلَّةِ الرَّهْنِ:

ثمرة النخل المرهون للراهن كانت الثمار موجودة أو معدومة حين الرهن مأبورة أو لا إلا أن يشترط ذلك المرتهن فإنها تدخل على أي حالة كانت، وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور إلا أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له.

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: «وَتَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ».

ثانياً: أحكام العارية

1 - تعريفها:

أ- لغة: العارية بتشديد الياء وتخفيفها اسم مصدر والمصدر إعارة والمراد هنا الشيء المعار مأخوذة من التعاور الذي هو التبادل.

ب- اصطلاحاً: عرفها ابن الحاجب رحمه الله بقوله: «الْعَارِيَةُ تَمْلِكُ مَنَافِعَ الْعَيْنِ بِغَيْرِ عَوَضٍ». [جامع الأمهات 1/ 401].

2 - أركانها:

أركان العارية أربعة:

- الْمُعِيرُ: وشرطه أن يكون مَالِكاً لِلْمَنْفَعَةِ بإجارة أو عارية من غيره، وأن لا يكون عليه حجر فلا تَصِحُّ من مجنون ولا سفيه.

- الْمُسْتَعِيرُ: وشرطه أن يكون أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ بالمستعار.

- الْمُسْتَعَارُ: وشرطه شيئان: أحدهما أن يكون عينا ليستوفي منه المستعير المنفعة التي تبرع بها عليه فلا تصح إعارة الأطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وإنما تكون قرضاً، لأنها لا تتراد إلا لاستهلاك أعيانها. وثانيهما: أن تكون المنفعة مباحة فلا يعار المحرم للاستعمال.

- ما به تكون الإعارة وهو الصيغة من قول أو فعل تفهم منه العارية نحو أعرتك وخذ هذا عارية أو أعرنني فيقول: نعم أو يومئذ برأسه.

3 - حكمها:

حكمها الندب وتتأكد في القرابة والجيران والأصحاب، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [سورة الحج: 75] وفي الحديث عَنْ أُمِّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا فَقَالَ: أَغَضَبَا يَا مُحَمَّدُ؟

فَقَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ. [مسند أحمد رقم: 15302]، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.... ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالِدَيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ» [سنن الترمذي أبواب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث]. وَالْمِنْحَةُ: الشَّاةُ أَوْ نَحْوُهَا تُعَارُ لِأَخْذِ لَبْنِهَا. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءٌ». ثُمَّ فسر ذلك بقوله: «يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ».

ثم استثنى مما لاضمان فيه صورة فقال: «إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى» أي المستعير فيضمن ووجوه التعدي كثيرة منها: الزيادة في الحمل، والزيادة في المسافة، وكذلك يضمن في صورة أخرى وهي أن يتبين كذبه كما إذا قال: تلفت في موضع كذا ولم يسمع أحد من الرفقة بتلفها.

ثالثاً: أحكام الوديعة

1 - تعريفها:

أ- لغة: الوديعة مشتقة من الودع وهو الترك قال تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [سورة الضحى: 3] أي مَا تَرَكَ عَادَةً إِحْسَانِهِ فِي الْوَحْيِ إِلَيْكَ. وهي بالمعنى الإسمي الأمانة.

ب- اصطلاحاً: عرفها ابن الحاجب رحمه الله بقوله: «اسْتِنَابَةٌ فِي حِفْظِ الْمَالِ».

[جامع الأمهات 1 / 404].

2 - حكمها:

حكم الوديعة الإباحة، ويعرض لها الوجوب كالخوف على المال عند مالكة من ظالم، والتحرير كالمال المغصوب يحرم قبوله؛ لأن في إمساكه إعانة على عدم رده

لمالكة، والأصل في مشروعيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَعْلِيَّهَا﴾ [سورة النساء: 57] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَرَ بِعَظْمٍ بَعْضًا فَلْيُؤَدَّ إِلَىٰ أُوتُنِمْزَامَتِنَا﴾ [سورة البقرة: 282] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُنْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» [سنن الترمذي أبواب البيوع باب 38]. قال العلامة النفراوي: وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ وَمِنْ عَمَلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا الْخِيَانَةُ فَهِيَ مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ وَعَمَلِ الْفَسَاقِ، وَأَجْمَعْتُ الْأُمَّةَ عَلَى حُسْنِ الْإِيْدَاعِ. [الفواكه الدواني 2/ 170].

3 - أركانها:

للوديعة أركان ثلاثة: المودع، والمودع عنده، والشئ المودع، وشرط الأولين: وهو العقل والبلوغ والرشد؛ فالوديعة مثل التوكيل فمن صح منه أن يوكل غيره صح منه أن يودع غيره، وكل من صح منه أن يتوكل صح منه أن يكون أميناً لغيره في حفظ الوديعة. ورد الوديعة واجب مهما طلب المالك وانتفى العذر، ويصدق المودع عنده في رد الوديعة والقراض إلا أن يقبض ذلك ببيئة فلا يبرأ إلا ببينة لأن ما دخل بإشهاد لا يخرج إلّا بإشهاد وهذا هو معنى قول المصنف رحمه الله: «وَالْمُودِعُ إِنْ قَالَ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صَدَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ. وَإِنْ قَالَ ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدِّقٌ بِكُلِّ حَالٍ».

4 - تصرف المودع عنده في الوديعة بغير إذن ربها:

لتصرف المودع عنده في الوديعة صور منها:

- **أن يتعدى على الوديعة** فيلزمه ضمانها. وذلك قول المصنف رحمه الله: «وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا». وأوجه التعدي أشياء كثيرة منها: الإيداع عند الغير لغير عذر في السفر والحضر، والسفر بها من غير عذر.

- **أن ينتفع بها فتهلك** ففي ضمانها خلاف، وإلى ذلك أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي تَضْمِينِهِ»

أي وإن كانت الوديعة دنانير أو دراهم مربوطة أو مختومة فتسلفها أو بعضها فرد مثلها في صرتها ثم هلك الوديعة فقد اختلف في تضمينه فقيل: عليه الضمان؛ لأنه متعد في حَلِّها وقيل: لا ضمان عليه.

- **أن يتجر بها.** وإليه يشير المصنف رحمه الله بقوله: « وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرَّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا ».

- **أن يبيعها.** وإليه يشير المصنف بقوله: « وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرْضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي » قال أبو الحسن رحمه الله: هذا إذا فانت السلعة، وأما إذا كانت قائمة فإنه يخير في أخذها أو الثمن الذي بيعت به.

● التقويم

- 1- أعرف الرهن وأبين أحكامه.
- 2- أبين أحكام العارية مع الاستدلال.
- 3- أبرز أركان الوديعة وأحكامها.
- 4- أبين حكم الصورة الآتية مع التعليل: رجل أودعت عنده سيارة فقام ببيعها.

● الاستثمار

قال العلامة ابن عسكر رحمه الله: «الْعَارِيَةُ تَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ الْمُبَاحَةَ، وَضَمَانُهَا كَالرَّهْنِ فَإِنْ أَعَارَ إِلَى أَجَلٍ فَلَا رُجُوعَ قَبْلَهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَحَتَّى يَنْتَفِعَ بِهَا انْتِفَاعَ مِثْلِهَا، وَلِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ، وَإِذَا عَيَّنَ مَنْفَعَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ مُجَاوَزَتُهَا... الْمَوْدَعُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ فَإِنْ قَبَضَهَا بِبَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ رَدُّهَا بِغَيْرِهَا وَلَهُ إِيدَاعُهَا عِنْدَ

زَوْجَتِهِ وَخَادِمِهِ، وَيُضْمَنُ لِغَيْرِهِمَا كَالسَّفَرِ بِهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ رَدُّهَا وَلَا يَجِدُ
ثِقَةً فَإِنْ اسْتَوْدَعَهَا فِيهِ فَعَرَضَتْ لَهُ إِقَامَةٌ فَلَهُ إِرْسَالُهَا مَعَ ثِقَةٍ، وَلَا ضَمَانَ كَنَقْلِهَا
إِلَى حِرْزٍ». [إرشاد السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ص: 97-98].

أتأمل هذا النص وأجيب عما يلي:

- 1- أعرف بابن عسكر البغدادي رحمه الله وكتابه : إرشاد السالك.
- 2- أقارن بين تعريف العارية عند ابن عسكر وتعريفها في الدرس.
- 3- أستخرج من النص أحكام العارية والوديعة وأقارن ذلك بمكتسباتي من الدرس.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس الآتي وأبحث عن:

- 1- تعريف اللقطة والغصب وحكمهما.
- 2- تعريف الضمان وحكمه.